

حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنت

نسراقي محمد الزين

طالب دكتوراه

جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس -

الملخص:

إذا كان النشر الإلكتروني للمصنفات قد حقق مزايا للمؤلفين، من تسهيل نشر مصنفاتهم وانخفاض تكلفة ذلك، ووصولها بسرعة إلى الجمهور في مختلف بقاع العالم مما يسهل عملية تسويقها، إلا أنه من ناحية أخرى قد يكون عائقا في وجه الإبداع الفكري نظرا لما يواجهه المؤلف من صعوبات بالغة بخصوص حماية حقه، بفعل المشكلات المترتبة عن مثل هذا النشر فضلا أن الأساليب التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم لم تصمد طويلا، إذ سرعان ما أفضى التقدم العلمي إلى ظهور تدابير تكنولوجية مضادة تبطل مفعول الأولى وتمكنهم من الحصول على هذه المصنفات دون أي مقابل لأصحاب الحقوق.

Abstract

If the electronic publishing of works has achieved benefits for authors to facilitate publication of their works and low cost, and reach quickly to the public in various parts of the world which facilitates the process of marketing, but it's on the other hand may be an obstacle to intellectual creativity due to face the author of the great difficulties about the protect his right, by the problems arising from such publication. as well as the technological methods invented by the rights holders to protect their works did not survive long, as soon led scientific progress to the emergence of technological measures anti negate the first and enables them to get these works without anything.

مقدمة

مع ظهور شبكة الأنترنت في العقود الأخيرة للقرن العشرين واتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني برزت المصنفات الرقمية الإبداعية كأحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، لكن تختلف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل رقميا ويتم التعامل معها بشكل رقمي

تشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني وعناوين الأنترنت والوسائط المتعددة وأصبحت الملفات الرقمية من كتب ودوريات وموسوعات رقمية متاحة عبر الشبكة

حيث يواجه المؤلفون في البيئة الرقمية المتشابكة العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات و إستنساخها، في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة وعصر المعلوماتية وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي ، حيث يرى عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق المؤلف لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الانترنت

لذلك لا بد من التفكير في حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد، من أجل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الواقع أن خطورة الأنترنت على حق المؤلف تتأتى عادة من أن إدخال المعلومة على الشبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها وهنا قد يحدث تحويراً أو تعديلاً في المصنف، فالتحول إلى شبكة المعلومة الرقمية لا يخلو في حد ذاته من مخاطر بالنسبة لحق المؤلف.

وتنظيم حق المؤلف بصفة عامة يقوم على التوفيق بين مصلحة المؤلف الذي يجب أن يحصل على المقابل المادي المجزي لإنتاجه الذهني وذلك لتشجيع وإثراء الإنتاج الأدبي والثقافي ومن جهة أخرى مصلحة مستخدمي المصنفات الذين لا يجب أن يتحملوا أعباء كبيرة للحصول على المعلومات.

من الوجهة القانونية، تعاملت النظم القانونية و القواعد التشريعية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر والمعلوماتية، وهو إتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة و لكي نبين مضمون حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في شبكة الأنترنت علينا ان نحدد أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية على شبكة الأنترنت الأمر الذي يؤدي بنا في مقالنا هذا الى طرح الإشكالية التالية:

ماهو نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت؟

ندرس في المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية على شبكة الأنترنت

المطلب الأول: برامج الحاسوب وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني

المطلب الثاني: مواقع الأنترنت والوسائط المتعددة

ندرس في المبحث الثاني : محتوى حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية المنشورة في شبكة الأنترنت

المطلب الأول :الحقوق المعنوية للمؤلف على شبكة الأنترنت

المطلب الثاني :الحقوق المادية للمؤلف على شبكة الأنترنت

المبحث الأول:المصنفات المشمولة بالحماية القانونية على شبكة الأنترنت

تنص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)¹ والمعتمدة في سنة 1996 على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.²

وهكذا فإن المصنفات المبتكرة يحميها القانون أياً كان الشكل الذي اتخذته وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية، فهي جميعاً تدخل في إطار مصنفات الحاسب الآلي وتمتد الحماية باعتبارها من المصنفات الأدبية.

شملت المصنفات الرقمية إبتداء من منتصف أوائل السبعينات و حتى وقتنا الحاضر البرمجيات و قواعد البيانات وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن العلوم الاتصال و تبادل المعطيات و شبكات المعلومات والتي إرتبطت في الذهنية العامة بشبكة الإنترنت كمعبر عنها و عن التفاعل و الدمج بين وسائل الحوسبة و الإتصال و قد ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير الحاجة إلى الحماية القانونية ، و هي أسماء النطاقات (المواقع) على الشبكة Domain Names و عناوين البريد الإلكتروني و قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت , تحديدا ما يتعلق بالدخول إليها و إسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط ، و هو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل إنتشار الشبكات التي كان مفهومها أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها.

إذا المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء و الأداء مصنف رقمي , و قاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها و تبويبها و الأوامر التي تتحكم فيها تنتمي إلى البيئة الرقمية .

بالتالي فإن المصنف الرقمي هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ، و ذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني و وفق إتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب , دون أن يؤثر ذلك على إنتماء المصنف بذاته إلى فرع

¹ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996) دخلت حيز التنفيذ سنة 2002

² انظر المادة 04 و 05 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف السالف ذكرها

أو آخر من فروع الملكية الفكرية ، و قد برز هذا الرأي مع إزدیاد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدة في إستعمال الكمبيوتر والإنترنت¹ .

المطلب الأول: برامج الحاسوب وقواعد البيانات و البريد الإلكتروني

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول الى برامج الحاسوب وندرس في الفرع الثاني قواعد البيانات ونخصص الفرع الثالث لدراسة البريد الإلكتروني

الفرع الأول:برامج الحاسوب

صنف المشرع الجزائري برامج الحاسوب كمصنف ادبي يقع ضمن نطاق المصنفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف² وذلك عملا بنص المادة 04 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على انه "تعتبر على الخصوص كمصنفات ادبية او فنية محمية ما يأتي :

أ-المصنفات الأدبية المكتوبة:وبرامج الحاسوب.....³

وتعرف برامج الحاسوب على انها مجموعة التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز و المتخذة أي شكل من الأشكال التي يمكن إستخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسوب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسوب، فهي إذن الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر و دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة

و الوسائط ، و تصنف من ناحية الدراسات القانونية إلى برمجيات المصدر و برمجيات الآلة والخوارزميات و لغات البرمجة و برامج الترجمة .

يتم حمايتها في الإتجاه التشريعي الغالب بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب تشريعات حق المؤلف في المادة العاشرة الفقرة الأولى من إتفاقية برن و المواد 11 و 12 من إتفاقية التريبس.⁴

¹ . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2008 ، ص 15 .

² . د عجة الجبالي ،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، منشورات زين الحقوقية ببيروت لبنان الطبعة الأولى 2015 ص 115 .

³ . انظر المادة 04 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

⁴ . أنظر المواد 4 و 5 من اتفاقية تريبس لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في 1994/04/15 ودخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01 .

الفرع الثاني: قواعد البيانات

ساهمت الثورة الرقمية في ظهور منتوجات فكرية جديدة من بينها قواعد البيانات والتي لها اهمية خاصة بالنسبة الى عالم الأعمال وتشكل بالنسبة اليه كبنك معلومات

وتعرف قواعد البيانات على انها تجميع وترتيب منسق ومنهجي للمعلومات او المواد على نحو مبتكر وأصيل كما تعرف ايضا على انها مصنفات رقمية مبتكرة واصيلة تتخذ شكل ترتيب منسق ومنظم لجملة من المعلومات ذات الصلة بنشاط معين¹

و مناط حمايتها بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه المادة 10 فقرة 02 من إتفاقية الترييس والمادة 5 من إتفاقية الويبو لسنة 1996 , و الإعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الويبو و لمجلس أوربا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية و قراراً يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف².

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني المسمى اصطلاحا بالإيميل " Email " وسيلة اتصال رقمية احدثت ثورة في علم الإتصالات حتى ان عدد الإيميلات المفتوحة تتجاوز المليار مستعمل وقد اهتم الفقهاء بهذه التقنية نتيجة شيوع استعمالها بين الناس ويعرف البريد الإلكتروني على انه "عبارة عن خدمة تقدم لأي مستعمل على شبكة الأنترنت بطريقة مجانية يسمح للمستخدمين باستخدام علبة الكترونية بارسال اي رسالة او ملف لأي مستخدم اخر للأنترنت ويتم الإرسال الى اسم صاحب البريد مضافا اليه رمز @ واسم الشبكة التي يتعامل معها مثلا " yahoo " ³.

المطلب الثاني: مواقع الأنترنت و الوسائط المتعددة

نتناول هذا المطلب في فرعين نتطرق في الفرع الأول الى مواقع الأنترنت وندرس في الفرع الثاني الوسائط المتعددة.

الفرع الأول: مواقع الأنترنت

ارتبط ظهور أسماء النطاق وعناوين الأنترنت بظهور الأنترنت وقد اصطلح على تسميتها باللغة الإنجليزية " Domains name " وباللغة الفرنسية " Les nomes des domaines " واتفق الفقهاء على تعريفها على انها " عنوان فريد ومميز يتكون من احرف ابجدية لاتينية او ارقام والتي يمكن بواسطتها الدخول الى موقع ما على شبكة

¹ . د عجة الجيلالي ، المرجع السابق ص 120 الى 123.

² . انظر المادة 10 فقرة 02 من إتفاقية الترييس والمادة 5 من إتفاقية الويبو لسنة 1996

³ . يونس عرب ، قانون الكمبيوتر منشورات اتحاد المصارف العربية سنة 2001 صفحة 23.

الأنترنت وكأمثلة من ذلك موقع الويبو المتمثل في <http://www.wipo.int> ويتألف هذا الموقع من الأجزاء التالية :

www- والذي يقصد به الواب الواسع العالمي بالإنجليزية world wide web

wipo- الذي هو عبارة مختصرة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية world intellectual property organization

INT- ونقصد به ان الموقع هو موقع منظمة غير ربحية واسماء النطاق قد تكون عامة مثل اسم النطاق المتعلق بالشركات تسمى COM والمتعلقة بالمنظمات تسمى ORG والمتعلقة بالمنظمات الحكومية GOV والمتعلقة بالمؤسسات الجامعية والتربوية Edu والمتعلقة بالمؤسسات العسكرية mil وهناك اسماء النطاق المحلية او الوطنية مثل المخصصة لكل دولة من دول العالم مثلا الجزائر dz وبالنسبة لفرنسا fr وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية us.¹

هو في الحقيقة عنوان الأنترنت ، و حتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء النطاقات و ما أثارته من إشكالات قانونية ، خاصة عندما يكون الاسم مطابقا أو مقاربا أو مشابها لإسم تجاري أو علامة تجارية .

مع إستثناء القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط و معايير تقديمها و قواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية ، تعمل الشركات العالمية في حقل تسجيل المواقع على إضافة خدمات استضافتها و تصميمها .

الفرع الثاني: الوسائط المتعددة :

يقصد بالوسائط المتعددة وسائل تمثيل المعلومات بإستخدام أكثر من نوع واحد من الوسائط مثل الصور و الصوت والحركة والمؤثرات .

و تتم حماية هذه المصنفات بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية ، بإعتبارها تتميز بتدخل برنامج الكمبيوتر محل الحماية أو لأنها بمفردها محل حماية بإعتبار هذه المفردات مصنفات أدبية أصلاً مثل المواد المكتوبة و المواد السمعية و المرئية و الآداءات و غيرها .

¹ . د عجة الجبالي ،المرجع السابق ص125 الى 128.

أما بالنسبة للنشر الإلكتروني و محتوى المواقع ، فإن ما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية ، و إن كان يثار إشكال حول قواعد الحماية الخاصة بعناصر و شكل تصميم الموقع و المواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا على الإنترنت¹

المبحث الثاني: محتوى حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية المنشورة في شبكة الأنترنت

يستفيد المؤلف من حقوق مختلفة على مصنفاته -المنشورة على الشبكة العنكبوتية -البعض منها ذو طابع معنوي والبعض الآخر ذو طابع مادي، وهكذا لقد تبني المشرع الجزائري أسوة منه بموقف المشرع الفرنسي، نظرية ثنائية حق المؤلف (conception dualiste du droit d'auteur) أي اعتراف بأنه يحتوي على نوعين من الصلاحيات² إذ نص على أنه "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"³

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف على شبكة الأنترنت

من المقرر في الفقه والقانون، أن لحقوق المؤلف جانبا معنويا أو أدبيا يشكل في الواقع الجانب الأرحح والعنصر البارز في هذه الحقوق، بل إن هذه الأخيرة حين تنشأ إنما تنشأ مستندة في بدايتها إلى هذا العنصر وحده حتى إذا ما باشر أصحابها استغلالها حينها فقط يبدأ الجانب المادي من حقوقهم في الظهور إلى جنب سابقة⁴.
التشريع الجزائري نص في المادة 1/21 من الأمر رقم 05/03 على تمتع المؤلف أولا بالحقوق المعنوية ثم ذكرت تمتعه بالحقوق المادية وتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف على مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت في :

01) حق المؤلف في الكشف عن المصنف الرقمي على شبكة الأنترنت

يعد إنفراد المؤلف بالحق في الكشف عن مصنفه مبدءا مسلما به عالميا إذ هو الوحيد الذي بوسعه فعلا أن يقدر قيمة عمله، إذا ما كان راضيا به فله أن يقرر نشره، بطرحه على الجمهور بالقدر الذي يتيح لهذا الأخير أن يطلع عليه، ليحكم له أو عليه كما أنه يعد من أهم امتيازات الحق المعنوي، و هو مقرر للمؤلف طيلة حياته و يمارس خلفه بعد وفاته⁵.

¹ . يونس عرب ، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية
موقع: http://www.arablawn.org/Download/Information_Protection_Article.doc

² . د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية) بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ، ص 463.

³ . انظر المادة 01/21 من الامر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁴ . أ. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، ص 48.

⁵ . سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الامر رقم 05/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006 ص 47 و ما بعدها.

بموجب هذا الحق يكون للمؤلف سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمها، و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا الحق، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 1/22 من الأمر رقم 05/03 كما يلي: « يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار....».

كما نصت المادة 2/22 من الأمر رقم 05/03 على مايلي «يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة».¹

(02) حق المؤلف في نسبة مصنفه الرقمي إليه على شبكة الأنترنت:

حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة le droit de paternité اعترفت به معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية وهو حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف عن نتاجه الذهني فمن أبسط حقوقه أن ينسب هذا المصنف إليه، وذلك بوضع اسمه واسم عائلته على المصنف و كتابة مؤهلاته، و يتم وضع هذه المعلومات في مكان بارز إذا نلاحظ عادة أنها تكون على الصفحة الأولى من المصنف، بل أن بعض المؤلفين يضعون نبذة عن حياتهم إلى جانب وجود صورتهم الشخصية في الأعلى.² متى قرر المؤلف الكشف عن مصنفه، كان حق الأبوة أول حق يلي ذلك وهو أن يظهر المصنف على شبكة الأنترنت مقرونا باسم المؤلف.³

الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه تناولته المادة 23 من الأمر رقم 05/03 كما يلي: « يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلف، و كذا على دعائم المصنف الملائمة. كما يمكنه اشتراط ذكره اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك»

الأكيد أن الحق في الأبوة الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه ينتقل إلى خلفائه بعد وفاته، وهو ما أكدته المادة 01/26 من الأمر رقم 05/03 بقولها «تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية» و ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية برن نصت بصفة واضحة على حق الأبوة في المادة السادسة مكرر فقرة 01 «بغض النظر عن الحقوق المالية، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه»⁴

¹ . الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² - يوسف أحمد النوافلة (قاضي)، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2004 ص 28 و 29.

³ - سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 64.

⁴ -أنظر المادة 06 مكرر من إتفاقية برن لحماية الملكية الادبية و الفنية 1886 المعدلة والمتممة.

(03) حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه الرقمي على شبكة الأنترنت :

تنص المادة 25 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه « يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة»¹ المشرع الجزائري اكتفى في المادة 25 على إقرار حق المؤلف في سلامة مصنفه و أن يعترض على كل من يدخل على المصنف تشويه أو تعديل أو تغيير من شأنه المساس بسمعته ومصالحه المشروعة وشرفه و بالتالي هذا الحق يفرض على الغير احترام المصنف الرقمي المنشور على شبكة الأنترنت شكلا و موضوعا.

(04) حق المؤلف في تعديل و سحب مصنفه الرقمي:

يخول المشرع للمؤلف سلطة كبيرة في تعديل مصنفه لارتباط هذا المصنف بسمعة صاحبه الفنية أو الأدبية أو العلمية، و من ثمة يجوز له أن يجري التعديلات اللازمة التي تواكب التطور الفكري أو الفني المستحدث، و في مجال القانون الخاص من الطبيعي أن يكون لمن له ممارسة سلطة على شيء ما، أن يكون له الحق في إيقاف ممارستها، فمن الطبيعي إذن أن يكون لصاحب المصنف سلطة سحب مصنفه من التداول -على شبكة الأنترنت - نظرا لكون المصنف شديد الصلة بمؤلفه، و متى تراءى للمؤلف ضرورة إدخال التعديلات أو التحسينات على مصنفه فيجوز له ذلك، و نظرا لان هناك أطراف أخرى لها حقوق متعلقة بهذا المصنف فلا بد من مراعاة هذا الجانب بتعويض المنتفع بهذا المصنف إذا أدى تعديل المصنف أو سحبه من التداول إلى الإضرار به.²

و تنص المادة 24 من الأمر رقم 05/03 على أن « يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور بممارسة حقه في السحب» غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

و بالرجوع إلى نصي المادتين 24 و 26 من الأمر 05/03 يتبين لنا أن حق التوبة وحق السحب حق شخصي للمؤلف وحده ولا ينتقل للورثة أو خلفه بعد وفاته .

المطلب الثاني: الحقوق المادية للمؤلف

ينشأ حق الاستغلال المالي بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود، أي حال كونه له مظهر مادي، والمصنف هو إنتاج فكري وليد العقل البشري وبهذا يكون غير مادي، لكنه من حق المؤلف أن ينتفع منه ماديا إذا قرر وضعه في متناول الجمهور على شبكة الأنترنت، والحق المالي هو حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه وذلك بالتصرف فيه

¹ - أنظر الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

² - د. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983، ص 159 و 160.

بكافة التصرفات المعترف بها قانوناً إلا أنه حق لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة فهو يكتسب بالإبداع الفكري¹ والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق المادي وإنما نص في المادة 27 من الأمر 05/03 على أنه "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"²

إلى جانب الحقوق المعنوية هناك حقوق مادية للمؤلف فهو يستفيد منها طوال حياته إذ تسمح له باستغلال إبداعه وتنتقل إلى ورثته من بعده لمدة خمسين سنة وتمثل الحقوق المادية الجانب الاقتصادي لحق المؤلف، وتظهر الحقوق المادية في حق الاستنساخ وحق إبلاغ المصنف للجمهور³.

01) حق استنساخ المصنف الرقمي:

إن استنساخ المصنف على شبكة الأنترنت هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جداً سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ. أما بالنسبة للمصنف الرقمي المستنسخ من شبكة الأنترنت يمكن أن يكون مخطوط (محفظة أدبية موسيقية أو رسم أو صورة ، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل أو مصنف سمعي بصري أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر أو فيلم مصغر)⁴.

وحق الاستنساخ ظهر التعبير عنه لأول مرة في العالم الناطق باللغة الانجليزية تحت مصطلح ال: COPYRIGHT ومعناه الحرفي الحق على النسخ ، وحق الاستنساخ هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف وورثته في استغلال المصنف ماليا ، ولا يجوز لغيرهم مباشرته دون إذن صريح من المؤلف أو ذويه⁵ وإذا رجعنا إلى الأمر رقم 05/03 لا نجد يعرف حق الاستنساخ ، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 27 منه بعبارة " استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت "⁶.

¹ - د.نوري خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 1، سنة 1998، ص 380.

² - انظر المادة 27 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ - أ. عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية)كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2003، ص 93.

⁴ - د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 132.

⁵ - أ. سعودي سعيد، نفس المرجع، ص، 105 و 106.

⁶ - أنظر الأمر رقم 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهو بذلك لم يخالف اتفاقية برن ، بل تبني طرحها ، فهي الأخرى لم تعرف حق الاستنساخ ، وإنما وسعت من دائرة هذا الأخير ، وتركت المجال مفتوحاً أمام المؤلف في التمتع بحقه الاستثنائي في التصريح بعمل نسخ من مصنفه بأية طريقة كانت وبأي شكل كان¹.

(02) حق المؤلف في إبلاغ المصنف الرقمي للجمهور على شبكة الأنترنت :

أكد المشرع الجزائري على تمتع المؤلف بحق إبلاغ مصنفه للجمهور، كامتياز مالي مهم في المادة 27 من الأمر رقم 05/03 ، لكنه في الوقت ذاته لم يعرف هذا الحق إنما اكتفى المشرع بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور².

و حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور يعني إيصال المصنف إلى الجمهور مباشرة ، بواسطة التمثيل أو الأداء العلني، و بصفته ذو طابع استثنائي فإنه يشكل حقاً للمؤلف وحده، لا يجوز لأحد غيره مباشرته ، بغير إذن كتابي منه ، نظير مقابل يتقاضاه من هذا الغير، وقد يكون دون مقابل³.

يمنح هذا الحق للمؤلف لعرض إنتاجه الفكري على الجمهور ، ولقد عبر المشرع عن هذا الحق باستعمال عبارة "الحق في الإبلاغ" "Le droit de communication" هكذا وبصريح النص يتم الإبلاغ عن المصنف " والمؤلف له كامل الحرية في طريقة إبلاغ الجمهور بمصنفه الرقمي عن طريق شبكة الأنترنت⁴.

وما تجدر الإشارة إليه ان معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزماً باتفاقية برن) يجب أن يمثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "1" برامج الحاسوب، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، أي كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).

فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: "1" حق التوزيع، "2" وحق التأجير، "3" توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور، وكل

¹ - انظر الفقرة الأولى من المادة 09 من إتفاقية برن لحماية الملكية الادبية و الفنية 1986/09/09 المعدلة والمتممة.

² -انظر المادة 27 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

³ - د.رضوان متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001، ص 51.

⁴ - أ. سعودي سعيد ، المرجع السابق ، ص 119 و ما بعدها .

حق من تلك الحقوق استثنائي شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. يرد فيما يلي ذكر بعض من التقييدات أو الاستثناءات المذكورة في المعاهدة:

حق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

و **حق التأجير** هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: "1" برامج الحاسوب (إلا إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي)، "2" والمصنفات السينمائية (في الحالات التي يكون فيها التأجير التجاري قد أدى إلى انتشار نسخ المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ فقط)، "3" والمصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).

و **حق نقل المصنف إلى الجمهور** هو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه". وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص، الاتصالات عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل¹

الخاتمة

بعد هذا العرض لا يسعنا في الخاتمة إلا أن نتطرق لمسألة مدى ملاءمة القواعد العامة في حماية حق المؤلف للمستجدات الحديثة والتي تمثلت بوجه خاص في الإنترنت فعادة عندما يأتي لنا العلم بجديد، سرعان ما تتعالى الصيحات بضرورة إصدار تشريعات خاصة لمواجهة المستجدات لتفادي الفراغ القانوني الذي يترتب على ظهور المستجدات.

تأثرت الملكية الفكرية بشكل كبير بالتطور التكنولوجي نتيجة ظهور بيئة رقمية ومصنفات رقمية إلى حيز الوجود مما أثار العديد من المشاكل والصعوبات التقنية والقانونية، ترتبت عنها النتائج التالية:

- كل ما ينشر في الفضاء الإلكتروني هو عبارة عن مصنفات رقمية ، ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بترخيص من مالكه

¹ . معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996) دخلت حيز التنفيذ سنة 2002

-لا تزال بعض الدول والدول العربية على وجه الخصوص تعمل بقوانين لحماية الملكية الفكرية تجاوزها الزمن، أو بقوانين غامضة تجدد صعوبة في تطبيقها. حيث تعجز التشريعات التقليدية عن حماية

المصنفات الرقمية أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم؛ وهو ما انعكس سلباً على تنمية الصناعة في قطاع حقوق المؤلف

-عدم وجود جزاءات قانونية ملزمة ورادعة لمواجهة المخالفات المرتكبة ضد حقوق المؤلفين والمبدعين، إذ يقف المعتدين بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عليهم

-قلة الوعي بالزامية حماية حقوق المؤلف بوجه عام، وحماتها في ظل البيئة الرقمية بوجه خاص

وعليه تعتبر مسألة حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها الدول ، تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ عبر مجموعة من التوصيات

-إنشاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات الرقمية، باعتبار التشريع هو أحد مكونات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية .

-استحداث شرطة وأعاون قضائيين في الفضاء الرقمي لضبط وتطبيق التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وتشجيع دور الجهات الأمنية ومصالح الجمارك في الحجز على المصنفات المزورة من ألعاب الحاسوب والبرامج الالكترونية

-تجريم النسخ الالكتروني في شبكة الانترنت والتزام الجدية في تطبيق العقوبات الرادعة

-تشجيع الإبداع الفكري وتعزيز المكانة الثقافية من خلال التنسيق بين مختلف الدول إيجاد أنظمة دولية موحدة تتولى اتخاذ تدابير تكنولوجية لمنع التحايل على حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنت

-تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي من خلال إنشاء محكمة خاصة تتولى الفصل في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له عبر شبكة الانترنت

-تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحماتها، من خلال نشر الوعي بحقوق المؤلف وأهميتها

قائمة المراجع:

¹ 0 - إتفاقية برن لحماية الملكية الادبية و الفنية1886 المعدلة والمتممة.

² 0 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996) دخلت حيز التنفيذ سنة 2002

- ⁰³ اتفاقية تريبس لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995 .
- ⁰⁴ الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري المؤرخ في 19 يوليو 2003 .
- ⁰⁵ . د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية) بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر. 2006.
- ⁰⁶ . د عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2015 .
- ⁰⁷ . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2008.
- ⁰⁸ . أ. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية.
- ⁰⁹ - يوسف أحمد النوافلة (قاضي)، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2004.
- ¹⁰ - أ. عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية) كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003.
- ¹¹ . سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الامر رقم 05/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006/2007.
- 12 - د. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1983
- ¹³ - د. نوري خاطر، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد 1، سنة 1998 .
- ¹⁴ - د. رضوان متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001.
- ¹⁵ - د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- ¹⁶ . يونس عرب ، قانون الكمبيوتر منشورات اتحاد المصارف العربية سنة 2001 .
- ¹⁷ . يونس عرب ، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية

موقع:

http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc